اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولـــة الكويت و حـــكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـــ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيمـــا بينـــهما وعلـــى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليـــم الطـــرف المتعاقد الأخر ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاســـتثمارات ســـيكون حـــافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية ، و ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في طرف متعـــاقد والتـــي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها فـــي طـــرف متعاقد أو دولة ثالثة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغـــير المنقولـــة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجـــارات والرهونـــات وامتيـــازات الديـــن والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصـــص ، أو أســـهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الديـــن ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشـــروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التـــي يصدرهـــا أي مستثمر تابع لطرف متعاقد ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقـــاً لعقـــد ذو قيمـــة اقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصـــاميم والنمـــاذج الصناعيـــة والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات ، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاتها ومؤسساتها ؛

(جـ) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد ، مثل صناديق التنمية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الطرف المتعاقد كشخص إعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل ذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو المدفوعات والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

٥ - يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبالمعنى الجغرافي يشير إلى إقليم الجزائر وكذا المنطقة البحرية وقاع البحر وباطن الأرض المتاخمين للبحر الإقليمي الجزائري

والذين تمارس عليهم الجزائر حقوقها السيادية وولاياتها القانونية طبقا لتشريعها الوطني وللقانون الدولي.

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المضيفة للاستثمار ، وتتضمن دون حصر ، تلك الأنشطة مثل :

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، أو إكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الاستثمارات .

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة معمول بها لدى صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

قبول وتشجيع الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه ونظمه النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمه ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمه ، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينه ونظمه .

٣- يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منهما .

٤- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين ، ووفقاً لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمه . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف .

ويسمح كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه ونظمه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر الذين لديهم استثمارات في إقليمه ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، فإن كل من الطرفين المتعاقدين يسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينه ونظمه ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للطرف المتعاقد الأخر .

مادة ٣

حماية الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات أو

بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر .

٣- يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفرض على مستثمري الطرف المتعاقد الأخر إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة .

٥- إضافة الى ذلك ، لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الطرف المتعاقد المضيف لمتطلبات أداء قد تكون ضارة في قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد المضيف للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية .

٧- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي إلتزام أو تعهد قد يكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر.

مادة ٤

معاملة الاستثمارات

١- يضمن كل طرف متعاقد في كل الأوقات للاستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع أو التصرف في هذه الاستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخيرة لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والناتجة عن الإستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها.

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . يجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٦

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بالعملة التي تم فيها الاستثمار أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للاستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد ، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار .

٣- يشمل نزع الملكية أيضا الحالات التي ينزع فيه طرف متعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو فرض ضريبة مغايرة للعرف الضريبي أو مبالغ فيها على الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمه ، بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض مبرمة بصفة تظامية ؛

(د) الأتاوات والحقوق المشار إليها بالمادة ١ ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣- تتم التحويلات وبدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبله ("الطرف الضامن") تأسس أو تم إنشاؤه في ذلك الطرف المتعاقد بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ("الطرف المضيف") ، فإن على الطرف المضيف الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناء على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الطرف المضيف .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛
(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛
(جـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجـــراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافيـــة") ، إذا كـــان الطـــرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهمـــا ، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقـــانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف فـــي النزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العـــام للمركز) ؛

(جـــ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيـــم يتـــم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنـــه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحـــاكم التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظـــة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكـــل مـــن طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكـــم مثـــل هـــذا فـــوراً ، ويـــقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفين المتعاقدين ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو من تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، و ما لم يتفق الطرفين المتعاقدين كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الأخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية, تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الأخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر . على أن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها ، وذلك ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

مادة ١٣

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخر بإستيفائة للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة ١٤

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الأخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيته في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر(١٥) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الثالث عشر من شهر رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم الثلاثون من شهر سبتمبر ٢٠٠١م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن
حكومة دولة الكويت

عبد المحسن يوسف الحنيف
وكيل وزارة المالية

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

هادي مسعود
سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لدى دولة الكويت